تخريج الفروع الطبية على القواعد الفقهية

عند السادة المالكية

أ/ زين العابدين مباركي – جامعة باتنة

فعلم الطب من أشرف العلوم الدنيوية، لتعلقه ببدن الإنسان، وحفظُ النفس أحد الضروريات التي اتفقت عليها كل الملل والأديان، لأن الدنيا دائرة على بقاء النوع البشري، لذا كان حفظ صحته الموجودة، أو إعادة المفقودة، من أعظم ما ابتلي به الناس من الأمانات، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[1].

وهو علم كسائر العلوم –التي يتناولها الإنسان– تتنازعه الأهواء، وتتضارب فيه العقول، وتضطرب فيه الأفكار، لاختلاف الخلق في المدارك والطباع والثقافات، وبحسب الزمان والمكان، وهذا كله موجب لاختلاف الوجهات، في تقدير الأمور والأحكام.

وعند غياب التوجيه الملزم، والمراقبة، والعقاب، يهيج الشر، ليغلب الطبع البشري، من الضعف، والظلم، والجهل، وما رُكّز فيه من الطمع، وحب التسلط، مما يبعث على العداوة، والبغضاء، وفساد ذات البين، وغير ذلك من أسباب الاضطراب، واختلال النظام.

لذلك بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، ﴿**وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ**﴾[2].

وجاءت شريعة الإسلام الخاتمة، حاكمةً للخلق، في كل ما يصدر عنهم، من فعل، أو قول، أو ترك، يستوي في ذلك علمهم وعملهم[3]، ليقوم الناس بالقسط، وتجري الحياة على الاستقامة، والعدل.

وهذه مشاركة مني، تناولت فيها شيئا من القواعد الفقهية، على مذهب الإمام مالك، التي يمكن تخريج الفروع الفقهية الطبية النازلة عليها، وقد جعلت المقال على قسمين.

القسم الأول: في أهمية التقعيد للعلوم وعلم الفقه خصوصا، وما يتعلق بالقاعدة الفقهية من الاحتجاج بها، وما استثني منها.

والقسم الثاني: انتقيت فيه من جملة القواعد، ثلاثا، أدرت عليها بقية المقال.

وإني أنبه القارئ إلى أن هذا المقال ليس للفتوى بما ورد فيه، فلكل علم رجال، وإنما هو شيء من باب المذاكرة إثارةً لهمم أمثالي، واللهَ أسألُ أن يسدد هذا القلم، ويهديه السبيل، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ضبط العلوم بالقواعد:

يقول الشيخ الرباني زروق المالكي[4]: (ضَبْطُ العلم بقواعدِه مُهمٌّ، لأنها تَضبطُ مسائلَه، وتُفهِمُ معانِيه، وتُدرِكُ مبانِيه، ويَنتَفِي الغلطُ مِن دعواه، وتَهدِي المتبصِّرَ فيه، وتُعينُ المتذكِّرَ عليه، وتُقيمُ حجَّة المناظِر، وتُوضح المحجَّة للناظِر، وتُبيِّنُ الحقَّ لأهلِه، والباطلَ في مَحلِّه).

ذلك أن فائدة التقعيد للعلم، لتُضبَط مَسائلُه المنتشرة، التي يَتعذَّرُ، أو يَتعسَّرُ حفظُها، لكثرتِها، فيصيرُ الفنُّ مائة مسألةٍ، أو مائتين مَثلاً، يُرجَعُ إليها، ويُكتفَى في معرفتِه بتحصيل تلك القواعد، ولولاَ ذلك لكانت مسائلُه مختلطةً، متشتتةً، خارجةً عن الحصر. فالقاعدةُ كالسِّلك الجامع لما انتَظَمَ فيه.

– وضبط العلم بالقواعد مما يعين على فهم مَعانيه التي يُرجَعُ إليها عندَ الاشتباه، لأنّها تُعرَفُ بها المقاديرُ المشتركةُ بين الجزئيات الكثيرةِ، والحدودُ الجامعةُ لها.

– وتُصيِّرُ الشخصَ مدركًا لمبانيه، يعني الأصول والأسس، التي تَنبني عليها الفروعُ، وتُقاس.

– وينتفي بالعلم بها الغلطُ مِن دَعْواه، لأنّ كثيرا مِن النّاس يَعرفون بعضَ جزئياتِ مسائلِ علمٍ مِن العلوم، ويدَّعون بذلك معرفتَه، وتُدَّعَى لَهُم، وليس ذلك هو العلمُ، إنّما العلمُ معرفةُ القواعدِ، فبذلك يُختبَرُ مُدَّعيه، ويُعرَفُ المُحقُّ مِن المبطِلِ.

– وتَهْدِي المُتَبَصِّرَ أي المتعلمَ فيه، لأنّه يَعرفُ بها المقاديرَ المشتركة، والحدودَ الجامعة، كما تقدّمَ، فيتّسِعُ نظرُه ويَقْوَى إدراكُه.

– وتُعِينُ المُتذكِّرَ للعلم ولو طال عَهده به عند مراجعتِه، لاستحضاره إيّاه في نفسِه، أو لتعليمِه للغَير.

– وتُقِيمُ حُجَّةَ المُناظِرِ على خَصمه في مَقام المناظرةِ، إذِ الجزئياتُ لا يُستدَلُّ بها، لعَدَم الجامع المُعَدِّي، ومِن المعلوم أنّ الجزئيَّ لا يُبرهَنُ به.

– وتُوضحُ المَحَجَّةَ للناظِرِ لأنّ الجامعَ يُحضِرُ عنده مِن الجزئياتِ التي هو في ضِمنها، ويُوسّعُ له مجالَ النّظر.

– وتُقِيمُ الحجة، كما تقدم، وبها يَظهرُ الحقُّ مِن الباطل[5].

ومن تلك العلوم التي يجب ضبطها بالقواعد، علمُ الفقه.

يقول الزركشي، في تعداد أنواع الفقه: العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعا، والقواعد التي تُردّ إليها أصولا وفروعا، وهذا أنفعها وأعمها، وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد، لمراتب الاجتهاد، وهو أصول الفقه، على الحقيقة[6]. انتهى.

ويقول القرافي: أصول الشريعة قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام، الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ ... وما خرج عن هذا النمط، إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية، جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع، وحِكَمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة، ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه[7]، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها، يعظم قدر الفقيه...

ومن جعل يُخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت، وضاقت نفسه لذلك، وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تَقْض نفسُه من طلب مُناها.

ومَن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد، وتقارب، وحصّل طَلِبَتَه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأوٌ بعيد، وبين المنزلتين تفاوتٌ شديد. انتهى[8].

تعريف القاعدة الفقهية:

يقول المَقَّري في تعريفها: كل كليٍّ هو أخص من الأصول، وسائرِ المعاني العقلية العامّة، وأعمُّ مِن العقودِ وجملةِ الضوابط الفقهية الخاصة[9].

ويقربها الشيخ أبو زهرة، في التفريق بين أصول المذهب وقواعده، بقوله: أصول المذهب، هي مصادر الاستنباط فيه، وطرائقه، وقوة الأدلة الفقهية، ومراتبها، وكيف يكون الترجيح بينها، عند تعارضها.

أما القواعد، فهي ضوابط كلية، توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في المذهب، والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية.

فالقواعد متأخرة في الوجود الذهني، والواقعي، عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها.

أما الأصول، فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه... وهذه متقدمة في وجودها على استنباط أحكام الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع، ليس دليلا على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي سابقة في الوجود، والفروع لها دالة كاشفة[10]. وهي أنواع:

– قواعد فقهية مشتملة على جميع الأبواب.

– قواعد فقهية تشمل أبوابا كثيرة، ولا تختص ببابٍ معين، لكنها أقل شمولاً.

– قواعد تشمل مسائل أبوابٍ معينة من الفقه، وهي ما يعرف بالضوابط، ويسميها التاج السبكي "القواعد الخاصة".

وهذه القواعد، منها ما تتفق عليه المذاهب، أو بعضها، ومنها ما يختص بكل مذهب. والمختص بالمذهب، فيه المتفق عليه، والمختلف فيه، وهذا النوع الأخير يردُ بصيغة الاستفهام غالبا.

والمراد بالمذهب، ما ذهب إليه إمام من الأئمة، من الأحكام الاجتهادية، أي التي بذل وسعه في تحصيلها.

والأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو في السنة، لا تُعَدّ مِن مذهب أحد من المجتهدين[11].

والذي يعنيني منها، ما يختص بمذهب إمام دار الهجرة، رحمه الله ورضي عنه.

قال العلامة أبو زهرة: وقد اختبره العلماء في عصور مختلفة، فاتسع لمشاكلهم، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر، فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج، وإنا نسند ذلك إلى مجتهديه، وكثرة أصوله، ونوع الأصول التي أكثر منها، وسيطرت على التخريج فيه، وأما كثرة أصوله، فإنها من أكثر المذاهب أصولا [12].

الاستدلال بالقواعد الفقهية[13]:

اختلف أهل العلم في الاستدلال بها بين مانع، ومجيز[14]، فالمانع احتج بأنها أغلبية لا كلية، لأنها لا تخلو من مستثنيات، وأنها استقرائية، وقد يكون الاستقراء ناقصا.

أما في المذهب المالكي فيجوز الأخذ بها بشرطين، الأول: أن لا يكون الفرع من المستثنيات. الثاني: أن لا تكون المسألة منصوصا عليها بعينها[15].

قال أحمد بن المرابط الشنقيطي[16]:

وباعتبار كوْنها فقهيَّه ... لمَّا تكن تصلُحُ للحُجِّيّه
لكن إذا لم يُلْفَ نصٌّ فِقْهي ... أمكن أن يحذوَها ذو الفقه
أمَّا إذا انضمَّ لها اعتبار ... آخَرُ فاحتجاجها يُثار
فإن تكن مبنيَّة على دليلْ ... فهي يُحتجُّ بها لذا الدليل

ولعل فيما تناوله أهل العلم في تعريف التخريج الفقهي، ومجتهدِ المذهب، ما يُعِينُ على تقريب الأمر في الاحتجاج بها، وهو أمر لم أر من تطرق إليه.

ويَعنون بالتخريج، تخريجَ حكمِ مسألة غيرِ منصوص عليها في المذهب، من مسألة منصوصة للإمام[17]، أو من قواعد[18] المذهب الفقهية، التي هي نتيجة تخريج الأصول على الفروع[19].

يشرح ذلك العلامة الدهلوي بقوله: ...قاعدة التخريج، أن يحفظ كل أحد كتابَ مَن هو لسان أصحابه، وأعرفهم بأقوال القوم، وأصحهم نظراً في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة، وجهَ الحكم، فكلما سئل عن شيء، أو احتاج إلى شيء، رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإن وَجد الجواب فيها، وإلا نَظر إلى عموم كلامهم، فأجراه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام، فاستنبط منها.

وربما كان لبعض الكلام إيماء، أو اقتضاء يُفهم المقصود، وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يُحمل عليها، وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج أو بالسبر، والحذف[20]، فأداروا حكمه على غير المصرح به، وربما كان له كلامان، لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني، أو الشرطي، أنتجا جواب المسألة، وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة، غيرُ معلوم بالحد الجامع المانع، فيرجعون إلى أهل اللسان، ويتكلفون في تحصيل ذاتياته، وترتيب حد جامع مانع له، وضبط مبهمه، وتمييز مشكله.

وربما كان كلامهم محتملا بوجهين، فينظرون في ترجيح أحد المحتملين، وربما يكون تقريب الدلائل خفيا، فيبينون ذلك. وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك.

فهذا هو التخريج، ويقال له: القول المخرج لفلان كذا، ويقال على مذهب فلان، أو على أصل فلان، أو على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا، ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب...انتهى بتصرف يسير[21].

وفي المنتشر من أحكام الفقهاء، وتصرفاتهم ما يرفع الإشكال، مثال ذلك ما ترى من قولهم: وهو الجاري على قواعد المذهب، وقولهم: وهذا ما تقتضيه قواعد المذهب وأصوله....

وسئل ابن عرفة: هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق، هذا مذهب مالك؟

فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب، ومشهور أقواله، والترجيح، والقياس يجوز له ذلك، بعد بذل وسعه في تذكر قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك، لا يجوز له ذلك، إلا أن يعزوه إلى مَن قبله كالمازري، وابن رشد، وغيرهم. انتهى[22].

وأما مجتهد المذهب، فهو عندهم العالم المتبحر بمذهب من انتمى إليه، المتمكن من تخريج ما لم ينص عليه إمامه، على منصوصه، أي الذي له استطاعة على استنباط أحكام الفروع غير المنصوص على حكمها في المذهب، وذلك بأن يلحقها بما يشبهها من المنصوص عليه، مستعينا في ذلك بقواعد المذهب وأصوله[23].

يقول صاحب المراقي:

مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ أصولُهْ .. منصوصةً أمْ لا حوى معقولُهْ

وَشَرْطُهُ التَّخْرِيجُ للأحكام ... على نُصوصِ ذلك الإمام

أي إن مجتهد المذهب، هو من حفظ وضبط أصول مذهب إمامه، سواء أكانت منصوصة، أم مستنبطة، وشرطه أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه، بأن يقيس ما سكت عنه، على ما نص عليه[24]. فإذا لم تكن هذه القواعد مما يستدل بها، فلا معنى لما ذكروا، وهو لازم باطل في ظني، والله أعلم.

الاستثناء من القواعد الفقهية[25] :

اعلم أن الكلياتِ الاستقرائية في الأمور الوضعية، صحيحةٌ، ولا يضرها تخلف بعض الجزئيات عن مقتضاها، إنما الذي يؤثر التخلفُ في الكليات العقلية، كما هو مقرر في علم المنطق.

وما يتخلف من الجزئيات، فقد يكون لحِكَم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة، لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى[26].

قال ابن السبكي عن المستثنى من القاعدة: والمستثنى منها، إما بعيد فلا يقاس عليه، وهو خارج عن المنهاج، يجري مجرى الشذوذ.

وإما معقول المعنى، فلا بد من لحاقه بأصل آخر، ويكون قد اجتذبه في الحقيقة أصلان، تعلق بأقربهما شبهًا، واستمسك بأقواهما، وأوفقهما بالنسبة إليه...

والقول الجملي عندنا، أن الضابط إما أن يطرد وينعكس، وذلك الغاية، وإما أن يخرج عنه صورٌ طردًا وعكسًا، والخارج إما معقول المعنى، وإما تعبد.

ثم الخارج تعبدًا يَهُون الأمر فيه، وأما الخارج لمعنى، فذاك المعنى هو أصلُه الآخر الذي اجتذبه.

فلاح بهذا، أنه لا يخرج لمعنى، إلا وقد لحق بأصل آخر، خرج من هذا، فدخل في هذا، ولم يكن ضائعًا.

والفقيه من يرده إلى أصله، ويعيده إلى وَكْره، لا من يحفظه حفظ ضائع لا يدري مالكه، ومجهول لا يعرف صاحبه.

ثم قد يتقاوم الأصلان، فيتجاذب الفحلان، ويتناجز الخصمان، ويقع التردد، ويقف الأمر في الإلحاق.

وقد يرى أحد المجتهدين أصلًا راجحًا، ويراه الآخر مرجوحًا أو مساويًا، وفي مثل هذه المداخل، تزل الأقدام، وتتبين فرسان الكلام ...[27]

يقول أحمد بن المرابط الشنقيطي:

هذا ومَا استُثنِيَ منْ فُرُوع ... تجاذُبُ الأصولِ فيهِ رُوعِي
فحيث مِن قاعدةٍ يُستَثنَى ... فرْعٌ، على أُخْرَى ترَاهُ يُبْنَى
لذاكَ يحتَاجُ إلى التَّدْقِيق ... فيهِ الفقيهُ بُغْيَةَ التحقِيق

فوائد القواعد الفقهية[28]:

قال أحمد بن المرابط:

تُكَوِّنُ القواعد الفقهيَّهْ ... ملكةً قويَّةً فقهيَّهْ
تُعينُ في ضبط المسائل التي ... من دون ضبطها اللَّتيَّا والتي

وأيضا القواعدُ الفقهيَّهْ ... تستوضح المقاصدَ الشرعيَّهْ
فاضبط فروعَكَ بذي القواعد ... على بصيرة من المقاصد
لا حصرَ دونها، الفروعُ أكثرُ ... من رملِ عالجٍ فليست تُحْصَرُ

القسم الثاني: قد تتبعت بفضل الله وتيسيره، قواعد المذهب التي يمكن أن يُلحَق بها فرع فقهي طبي، في مظانها، من غير إمعان في ذلك، فاجتمع لي منها ما يربو على خمسين قاعدة، دون القواعد المشهورة، كقاعدة الضرورات، والضرر، ودرء المفاسد والمشقة....، ثم اخترت منها ثلاثا، لعمومها، وكونها مقدمات لغيرها.

ولا يُعجِزُ القارئَ –بعد ذكرها– وتفصيلها، تصورُ فروع كثيرة، بحكم ما ابتلي به الناس اليوم، من زيارة المستشفيات مصبحين وبالليل.

قاعدة في اشتراط العلم:

قال الإمام المقري: يجب على من تلبس بأمر، أو وجب عليه، أن يعلم حكم الله فيما لا بد فيه منه، فهذا هو العلم الذي هو فرض عين وما سواه فكفاية[29].

أصل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾[30] وقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً**﴾[31] وقوله تعالى: ﴿**لاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[32].

والخبر المروي عن النبي ﷺ "من تطبب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[33].

وفي رواية أخرى (أيما طبيب تطبب على قوم لم يُعرف منه تطبيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن).[34]

قال القرافي: فالله تعالى نهى نبيه عليه السلام عن إتباع غير المعلوم، فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم فيكون طلب العلم واجبا في كل حالة يقدم عليها الإنسان[35].

ومعلوم أنه لا يخلو فعل أو قول من حكم في الشرع ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[36].

وقال: حكى الغزالي في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله

تعالى في الإجارة ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض ... وجميع الأقوال والأعمال .... .انتهى[37]

فتعلم صنعة الطب وما يتعلق بها والحذق فيها لازم لمن باشرها حتى يكون من أهلها القائمين بها، لما يترتب على ذلك من آثار وأحكام، فإن خطأ الجاهل أو المقصر في التعلم ليس كخطأ أهل الصناعة العالمين بها الباذلين جهدهم فيها، فمن تعاطى علما، أو عملا لا يعرفه، فهو متعدٍ.

والمباشر للصنعة إما تجب عليه ابتداءً، وتتعين عليه لتفرده في بلد لا يوجد به غيره، أو تجب عليه بالمباشرة ولو وُجد غيره، فيلزمه العلم ويجب عليه في الحالين، ويعد آثما، ويؤاخذ بما يترتب على أعماله من أخطاء، لأن من قواعد المذهب في فروض الكفاية، أنها تجب بالشروع".

يقول القرافي: ...النوافل والمندوبات المتأكدة مما يجب بالشروع في المذهب، وكذا فرض الكفاية يصير فرض عين بالشروع فيه على الأصح حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابلية من نجابة، قاله سحنون[38].انتهى بتصرف[39].

وليس هذا مما انفرد به أهل المذهب بل هو رأي الأحناف، والشافعية، قال الغزالي: الأصح أن العلم وسائر فروض الكفايات تجب بالشروع[40].

-ويترتب على ذلك أن من اشتغل بالطب فالعلم مقدَّر فيه، فلا ينفعه دعوى الجهل فيؤاخذ بما يترتب على عمله من أضرار، وهذا ما نبينه في القاعدة الثانية.

وليس معنى العلم هنا الحصول على شهادة، بل العلمُ حذقُ الصنعة حقيقةً، ويعرف ذلك بالامتحان من أهله العالمين به لكل من يريد التطبيب فردا فردا[41]، كما كان الحال في الزمن الأول[42].

قال الشاطبي في مسألة فرض الكفاية[43]:

ولكن الضابط للجملة من ذلك، أن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموما. والدليل على ذلك أمور: .....

والثاني: ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى كالإمامة الكبرى أو الصغرى، فإنهما إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس، وسائر الولايات بتلك المنزلة إنما يطلب بها شرعا –باتفاق– من كان أهلا للقيام بها والغناء فيها[44].

قواعد فيما يعذر به الطبيب من الجهل وما لا يعذر:

الجهل ضد العلم، ويكون الجهل في المتطبب إما كليا بالعلم، وهذا إما أن يكون عالما بجهله، وإما أن يكون جاهلا بأنه جاهل، كحال كثيرين من العامة ممن يظن أنه يحسن صنعا بوصفه لمريض ما وصف له هو من دواء.....

أو يكون الجهل جزئيا، كالطبيب العام يعالج مرضا خاصا يحتاج إلى زيادة علم وخبرة، أو يكون طبيبا خاصا لكنه قصر في التعلم فيما يجب عليه علمه قبل معاناته، وإن كانت مصيبة الأول أعظم. ولكل واحد من هؤلاء حكم.

القاعدة الأولى: كل ما تعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل فيه...[45].

إن الجاهل في الشرع غير معذور فيما يُقدم عليه من عمل، لوجوب العلم قبل العمل في حقه كما تقدم.

قال ابن رشد: فأحسن الفقيه ابن عتاب – رَحِمَهُ اللَّهُ – فيما جمع من هذه المسائل(أي التي لا يعذر فيها الجاهل بجهله) إلا أنه إنما ذهب إلى ذكر كل مسألة وجد فيها النص من قول قائل إن الجاهل لا يعذر بجهله وإن خالفه في ذلك غيره ولم يستوعبها وإن كان جمع كثيرا منها وترك مسائل كثيرة لا يعذر فيها الجاهل بجهله باتفاق وعلى اختلاف لم يذكرها إذ لم يجد النص فيها بأن الجاهل غير معذور فيها بجهله، منها.....والمتصدر للفتوى بغير علم، والطبيب يقتل بمعاناته وهو جاهل بالطب، ... ولم يذكر من هذا كله شيئا، فهذه المسائل على افتراق معانيها أكثر من أن تحصى أو تحصر بعدد[46].

القاعدة الثانية: كل جهل يمكن المكلفَ دفعه، لا يكون حجة للجاهل[47].

لأن الجهل من العوارض المكتسبة التي يستطيع دفعها، وذلك أنه بتفريطه بترك الواجب عليه من العلم ثم يباشر عملا ما فإنه يكون كالمتعمد لترك ما وجب

عليه بعد العلم به، وهذا من قاعدة التقديرات الشرعية، وهي إعطاء المعدوم حكم الموجود.

وهذا مبني على القاعدة الأولى التي توجب العلم بما يتعلق بالعمل قبل الإقدام عليه.

القاعدة الثالثة: ضابط ما يعفى عنه من الجهل ما يتعذر الاحتراز منه عادة، أما ما لا يشق ولا يتعذر فلا يعفى عنه[48].

إن من رحمة الله بعباده -لعلمه بضعفهم وعجزهم- أنه لم يؤاخذهم بمطلق الجهل، فكان هناك ما هو معفو عنه.

قال ميارة[49]

وضابط العفو من جَهلٍ عَرَا ما شقَّ الاحترازُ أو تعذّرَا.

وتقدير ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه يُرجع فيه إلى أهل الاختصاص في الطب، فما قيل إنه يشق أو يتعذر أخذ به، لاختلاف طباع الناس بين مُفرط ومفرّط، والرجوع في كل شيء إلى عادات أهله فيما لم يرد به النص، وهذا راجع إلى قواعد العرف والعادة، ويبينه القاعدة التالية.

القاعدة الرابعة: من ادعى الجهل فيما يجهله بنو جنسه غالبا فهو مصدق[50]

فمن نصب نفسه لمداواة الناس لم ينفعه دعوى الجهل فيما جرت العادة أن لا يجهله أبناء جنسه من أهل الصنعة، فعلم الطب يحتاج إلى متابعة تطوراته، والأمانة تقتضي ذلك ليبذل العناية المطلوبة، وهذا أمر ظاهر. وهذه القاعدة تفسير للسابقة، ومفهومها أن من ادعى الجهل بما يعلمه أهل صنعته لا يصدق، ويحكم عليه.

قاعدة إعمال التهمة عند انتشار الفساد:

قاعدة إعمال التهم عند فساد الزمان من أصول الإمام مالك، ولا يكاد يعرف بها غيره، وهذا من باب السياسة الشرعية، وقد اشتهرت أكثر في بيوع الآجال، وهي آيلة إلى أصل سد الذرائع[51]. وهي قاعدة معتبرة في الشرع في معاملات الناس.

نص القاعدة: تحدث للناس أقضيَة بقدر ما أحدثوا من الفجور.

قال ابن فرحون: .... هذا من كلام عمر بن عبد العزيز[52] استحسنه مالك لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة[53].

وسئل ابن رشد عن هذا، فقال: ومنها أنك سألت فيه عن وجه ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، مع ما روى عن النبي ﷺ من قوله: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي" وما روى أيضا من قوله "إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار"، وقوله: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد".

فالوجه في ذلك أن ما حدث من النوازل التي لا يوجد فيها نص في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة يستنبط لها من الكتاب والسنة لأن الله عز وجل يقول: ﴿**يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول**﴾[54]

معناه: إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقال: ﴿**ولو ردوه إلى الرسول والى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ [55].

فجعل المستنبط من الكتاب والسنة علما، وأوجب الحكم به فرضا و قال عز وجل: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾[56] قال: فلا نازلة إلا والحكم فيها قائم من القرآن، إما بنص، و إما بدليل، علمه من علمه، وجهله من جهله.

وهذا المعنى من الاستنباط مثل ما جاء من أن أبا بكر الصديق ، رضي الله عنه، كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر، رضي الله عنه، يجلد فيها أربعين، إلى أن بعث إليه خالد بن الوليد يذكر له أن الناس قد استحقوا العقوبة في الخمر، وأنهم انهمكوا فيها فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله وكان عنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، ما ترون في ذلك؟ ما ترى يا أبا الحسن ؟ فقال علي: يا أمير المؤمنين نرى أن يجلد فيها ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة، وتابعه أصحابه على ذلك، فقبله عمر، وأخذ به، لأنهم استنبطوه من الكتاب.

قال: والوجه في استنباطهم إياه منه أنه لما كان الأصل المتفق عليه أن الحدود وضعت للردع والزجر عن المحارم وجب أن يرجع في حد الخمر إلى أشبه الحدود بها في القرآن، فكان ذلك حد القذف، للمعنى الذي ذكره على بن أبي طالب، رضي الله عنه .

فهذا وجه قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، لا أنه تحدث لهم أقضية مبتدعة بالهوى خارجة عن الكتاب والسنة، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[57].

وفي المنتقى للباجي: وقد قال مالك فيمن له ماء وراء أرض وله أرض دون أرض فأراد أن يجري ماءه في أرض، أنه ليس له ذلك، ولم يأخذ بما روي عن عمر في ذلك ورواه عنه ابن القاسم في المجموعة، وقال عنه أشهب كان يقال يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور.

قال مالك: وأخذ بها من يوثق به، فلو كان معتدلا في زماننا هذا كاعتداله في زمان عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك ؛ لأنك تشرب منه أولا وآخرا ولا يضرك، ولكن فسد الناس واستحقوا التهم[58].

يقول الباجي: مخالفة أهل زمن مالك لأهل زمن عمر في هذا الحكم إنما كان لاختلاف أحوال الناس وأن أهل زمنه قويت فيهم التهمة باستحلال ما لم يكن يستحله أهل زمن عمر بن الخطاب وأن حكم ابن الخطاب تمثل في الأزمنة التي يعم أهلها ويغلب عليهم الصلاح والدين والتحرج عما لا يحل وأن الزمن الذي يعم أهله أو يغلب عليهم استحلال أموال الناس بغير الحق لوجب أن يحكم فيهم بالمنع من ذلك... انتهى.

ومثل ذلك ما حكم عثمان رضي الله عنه في ضالة الإبل، بعد نهي النبي ﷺ عن أخذها[59].

وتضمين علي رضي الله عنه للصناع.... ولما سئل علي رضي الله عنه في ذلك قال "لا يصلح الناس إلا ذاك" وذلك لتغير أحوال الناس.....

ما يتفرع على ذلك:

إن الأصل في الإنسان الظلم والجهل والضعف ولا يرتفع عنه ذلك إلا بالعلم والاستقامة، فإذا ظهر الفساد يُرجع إلى الأصل حفاظا على أرواح الناس ودمائهم.

فإذا فسد الأطباء وانتشر ذلك -كحالنا اليوم- يُجعل الأصل فيهم التهمة والتعدي فيحكم عليهم، حتى يثبت العكس.

للقاعدة التالية: من اشتهر بالفساد والتعدي يقضى عليه[60]

يقول أبو الحسن المالقي عن الحافظ أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي: كانت له في الأقضية مذاهب من الاجتهاد لم تكن لغيره من أهل طبقته ولاسيما فيما يرجع إلى راوية أشهب، ونظره من ذلك أنه كان يقول في اللصوص المحاربين إذا أُخذوا ومعهم أموال، فجاء قوم يدعون ملك الأموال، وليست لهم بينة، إن القول قولهم في أن المال لهم بعد الاستيناء قليلاً .

وروجع في ذلك فقال المروى عن مالك أنه قال: يقبل قولهم على اللصوص، ودعواهم بغير بينة، وما أعطاهم مالك ذلك، إلا بسيئة الحال التي عليهم من أنفسهم بالفساد، فكانت حالهم السيئة في السعي في الأرض، بغير الحق بينة عليهم .

وكذلك كان يقول في الظالم المعروف بأخذ أموال الناس، واستباحتها لغير حق، ويردد قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، ولا فجور أعظم من الظلم والتسلط على أموال الناس وأبشارهم بغير الحق، وقد جعل الله عليهم بذلك السبيل فقال: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾ فإذا كان للمظلوم سبيل، فالقول قوله وعلى المدعى عليه، فإن البينة في لسان العرب مشتقة من البيان، فكيفما تبين الأمر فهو بينة كله، فظلم الظالم بينة عليه، ألا ترى أن مدعى اللقطة إنما بينته الوصف للعفاص والوكاء، ورب رمية من غير رام، وإرخاء الستور بينة يجب بها للمرأة أخذ صداقها، وتصدق في دعواها، فقد صار الستر بينة لها.

فظلم الظالم يدعى عليه بعد عزله مقبول عليه من مدعيه، لأن ظلمه شاهد بما يدعى عليه[61].

وهذا كله جار على أصول الإمام مالك وقواعده، وتجد مثله كثيرا فيما يسمى عند العلماء المغاربة "ما جرى به العمل" أو "الماجريات".

خـاتمة

وبعدُ، فإن ما نراه اليوم مِن الغش في مرحلة التعلم، إلى التزوير في الشهادات، إلى غياب الرقابة، إلى غياب القانون الرادع، كل أولئك يجري على خلاف مقتضى الشرع الذي يأخذ –ابتداء ودواما– بالتشديد والاحتياط لأرواح الناس، وأبدانهم، بحكم أصل التحريم فيها، وزجرا للمعتدين.

ومما زاد الأمر فسادا على فساد، دخول شركات القمار المقنن "التأمين" إلى قطاع الصحة والطب، ولا يَغرنّك ما يَخدعون به الخلق من تعويضات المرضى عن الأضرار، فدون ذلك أهوال، وقاعات المحاكم شاهد عدل لا يكذب[62].

فالتأمين عن المسؤولية، مما أعان على الإهمال والتقصير، بعد غياب وازع الشرع من النفوس، بما يقدمه الطبيب، أو المؤسسة من دراهم لشركة التأمين مقابل رفع التبعات عنهم. والعجيب أن يصير ذلك أمرا إلزاميا في بعض الدول العربية.

يقول الشاطبي: إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.

فطرف التشديد – وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف – وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد.

فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه.

وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين من مال عن التوسط، فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى.[63]

ونقيض ذلك ما تراه من المشرعين من البشر، في سعيهم جاهدين لحماية كل حامل شهادة، في كل ما يصدر عنه، ثم يسعون من ناحية أخرى إلى ترقيع

الفساد[64]، ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى**﴾[65].

وما أحسنَ قولَ أبي حامد الغزالي: الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان فالدين أصل، والسلطان حارس، وما لا أصلَ له فمهدومٌ، وما لا حارسَ له فضائعٌ.

الهوامش:

[1] سورة المائدة/ الآية32.

[2] سورة البقرة/ الآية213.

[3] انظر مقال "مفهوم العلوم في الإسلام" للفقيه المفتي الشيخ مختار السلامي، منشور على موقع (إسلام ست).

[4] القاعدة السادسة والثلاثون من قواعد التصوف(ض:37) دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط الثالثة /2007م.

[5] شرح ابن زكري الفاسي على قواعد التصوف(ص: 271)، تحقيق أبي يحيى الحداد، الطبعة الأولى/ المكتبة التوفيقية/ القاهرة/2012م.

[6] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المنثور في القواعد(71/1) الطبعة الثانية، 1405/ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود/ منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

[7] وقال: إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعةقواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً.

[8] مقدمة الفروق(2/1) عالم الكتب/ بيروت، وانظر مقال "قضية الاجتهاد" للفاضل ابن عاشور، ضمن كتاب "ومضات فكر" مطبوعات الدار العربية للكتاب/ تونس 1982م.

[9] القواعد(212/1)منشورات جامعة أم القرى تحقيق احمد بن عبد الله بن حميد.

[10] مالك حياته وعصره (ص: 276/275) دار الفكر العربي/ مصر.

[11] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(19/1) ط الحلبي معها تقريرات عليش.

[12] مالك حياته وعصره (ص477).

[13] القواعد الفقهية إذا كانت تستند إلى دليل مباشر من كتاب أو سنة، فلا خلاف في حجيتها.

[14] انظر "القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها" للأستاذ رياض الخليفي، بحث منشور في مجلة الشريعة الكويتية العدد 55.

[15] انظر القاعدة 225 من كتاب تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال البهجة في شرح التحفة، للدكتور الغرياني/ دار ابن حزم ط الأولى 2005.

[16] مفتي موريتانيا معاصر، والمنقول من منظومته في القواعد الفقهية وهي تزيد على الألفين من الأبيات، منشورة على موقع شذرات شنقيطية.

[17] وهذا هو النوع الذي أنكره بعض أهل العلم لا التخريج على القواعد، وهناك أنواع أخرى للتخريج انظر كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ابن فرحون (ص104) دار الغرب الإسلامي ط الأولى

1990، وانظر الفرقَ الثامن والسبعين بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي من الفروق للقرافي، والتخريج الفقهي للدكتور يعقوب الباحسين مكتبة الرشد/ 1414هـ.

[18] قال ابن حسين المكي المالكي: التخريج في اصطلاح العلماء تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل بإبرازها من القوة إلى الفعل. انتهى تهذيب الفروق(131/2) مطبوع بحاشية الفروق/ عالم الكتب بيروت.

[19] أي تتبع الفروع الفقهية في المذهب ونظمها في قواعد وأصول.

[20] تحرف في المطبوع إلى " اليسر الحذف" والتصحيح من الإنصاف للمصنف.

[21] حجة الله البالغة (152/1) دار التراث/ القاهرة 1355هـ وله فيه كلام طويل نفيس ينبغي مطالعته.

[22] المعيار المعرب للونشريسي(376/6) دار الغرب / بيروت 1981م.

[23] انظر مالك حياته وعصره للشيخ أبي زهرة (ص:476).

[24] نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي(ص628) دار المنارة ط الثالثة 2002.

[25] وفي مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، ج ١٧، ع ٣٤ ، رجب ١٤٢٦ هـ بحث في الموضوع بعنوان "المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها".

[26] انظر الموافقات (84/2) تحقيق مشهور آل سلمان ط الأولى 1997م/ دار ابن عفان.

[27] الأشباه والنظائر(306/2)دار الكتب العلمية ط الأولى 1991م

[28] انظر مقدمة الشيخ الغرياني لإيضاح السالك للونشريسي(ص33) منشورات كلية الدعوة طرابلس ط1 الأولى1991.

[29] انظر كتاب"عَملُ مَن طبَّ" للمقري، قسم القواعد الحكمية، رقم 214/ ص157/ دار الكتب العلمية ط الأولى2003.

[30] سورة فاطر/ الآية14.

[31] سورة الفرقان/الآية 59.

[32] سورة الإسراء/ الآية36.

[33] خرجه أبو داود (4586) وحسنة الألباني، والنَّسائي(52/8).

[34] أخرجه أبو داود (4587)، وحسنة الألباني، والحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي 236/4.

[35] انظر الفروق للقرافي، الفرق الثالث والتسعون(148/2).

[36] سورة الأنعام/ الآية162.

[37] الفروق، الفرق الثالث والتسعون (148/2).

[38] الفروق لفرق الثالث والعشرون (142/1) مع أنوار البروق.

[39] انظر إيضاح السالك للونشريسي (ص451) تحقيق د الغرياني.

[40] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي (ج1/ص505)/ عالم الكتب – بيروت/ ط الأولى– 1999.

[41] جاء في ترجمة رئيس الأطباء سنان بن ثابت من كتاب "طبقات الأطباء" لابن أبي أصيبعة: قال ثابت بن سنان لما كان في سنة تسع عشرة وثلاثمائة اتصل بالمقتدر أن غلطاً جرى على رجل من العامة من بعض المتطببين فمات الرجل، فأمر المحتسب بمنع سائر المتطببين من التصرف إلا من امتحنه والدي سنان بن ثابت، وكتب له رقعة بخطه بما يطلق له من الصناعة، فصاروا إلى والدي وامتحنهم وأطلق لكل واحد منهم ما يصلح أن يتصرف فيه، وبلغ عددهم في جانبي بغداد ثمانمائة رجل ونيفاً وستين رجلاً، سوى من استغنى عن محنته باشتهاره بالتقدم في صناعته، وسوى من كان في خدمة السلطان.

[42] مصيبة الغش ما انتشرت إلا لما تغيرت نظم التعليم في البلاد، وإني أراها نظما مبنية على الظلم، ذلك أن خطأ في امتحان، من مجتهد نجيب يذهب بسنة من عمره، وضربة حظ من بليد، تجعله من المتفوقين؟.

[43] الموافقات (278/1).

[44] المستحق للولاية من تحقق فيه أمران: أحدهما: القدرة على القيام بأعبائها، وهذا يرجع إلى العلم، وجَودة الرأي في تدبير شئونها.
ثانيهما: الاستقامة، وهي العمل بما عرف من حق ومصلحة، هذان الشرطان هما اللذان يصح لمن تحققا فيه أن يتقلد منصبا أو عملا... انتهى من تعليق الشيخ مخلوف على الموافقات.

[45] انظر البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد (275/5)تحقيق الدكتور محمد حجي / دار الغرب الإسلامي، بيروت طبع الثانية 1988م والقاعدة(98) من كتاب "تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلا البهجة في شرح التحفة" للدكتور الغرياني/ دار ابن حزم ط الأولى 2005.

[46] المقدمات الممهدات(73/3)/ دار الغرب الإسلامي ط الأولى1988.

[47]الفروق(264/4)، الفرق الثاني والسبعون بعد المائتين.

[48] الفروق(149/2) الفرق الرابع والتسعون، وانظر القواعد للمقري (412/2).

[49] بستان فكر المهج (ص379) مع شرحه الروض المبهج ط مالطا2001م.

[50] انظر القاعدة 144 من كتاب تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلا البهجة في شرح التحفة للدكتور الغرياني/ دار ابن حزم ط الأولى 2005.

[51] انظر الفروق (32/2) الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل.

[52] ولا أدري ما صحة نسبته للخليفة فإني لم أقف عليه مسندا، وابن حزم يراه باطلا، قال في الإحكام: هذا من توليد من لا دين له.

[53] انظر الشرح الكبير للدردير(174/4)

[54] النساء/59

[55] النساء /83

[56] الأنعام /38

[57] مسائل ابن رشد تحقيق محمد الحبيب التجكاني ط الثانية/ 1993 م دار الجيل – بيروت
دار الآفاق الجديدة – المغرب

[58] المنتقى شرح الموطأ للباجي (46/6) مصورات دار الكتاب العربي / بيروت.

[59] انظر المنتقى(140/6).

[60] انظر القاعدة 257 من كتاب تطبيقات قواعد الفقه للغرياني/ مرجع سابق.

[61] تاريخ قضاة الأندلس(ص107) / دار الآفاق الجديدة – بيروت / 1980 م

[62] وآثار التأمين –اليهودي الأصل– في المجتمعات، غربيِّها وشرقيِّها، ظاهرةٌ لا تحتاج إلى برهان، بعد أن أحاطت بأسباب الحياة كلها، بل والحياة نفسها.

[63] الموافقات(2: 286).

[64] كما تراهم يبيحون الخمر، ثم يعاقبون السكران على بعض ما يصدر عنه.

[65] سورة النجم/ الآية23.